



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم ٤٢

تحديد دقيق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

إن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل ولأسماها الباب الثالث منه- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقوله)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها)،

بناء على القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٣ (قانون موازنة عام ١٩٨٤) لاسيما المادة ٣٣ منه،

بناء على المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي (رقم ١٥٢ / ٢٠٠٢-٢٠٠٣/٣/١١)،

بقرار ما يأتى:

المادة الأولى: خلافاً لأى نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تخصيص لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٥٥ % (خمسة بالمائة) فوائد وعائدات ويرادات رؤوس الأموال المنقوله الناتجة عن:

- ١- الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف، بما فيها حسابات التوفير (الانخار).
- ٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفيه بأى عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:
 - شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.

- شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.
- القروض على مختلف أنواعها المنوحة للمصارف.
- التأمينات على الاعتمادات المستدبة وعلى الكفالات.

٢ - حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠

بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

٤ - سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة.

٥ - سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتتب بها

مصرف لبنان والتي تصدر ابتداء من ٢٠٠٣/٢/١.

المادة الثالثة: يكتتب من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة والبعضاء الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- التوظيفات لدى الحكومة اللبنانية والمبالغ المودعة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان من قبل دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لها أو مؤسسات أو منظمات دولية بما في ذلك سندات الخزينة اللبنانية التي قد يكتتب بها هذه الدول وهذه المؤسسات والمنظمات.
- الودائع والحسابات المفتوحة باسم المصارف لدى مصرف لبنان.
- الودائع بين المصارف (Interbank deposits).

حدد معدل هذه الضريبة بخمسة بالمائة (٥%) من مجمل الواردات غير الصافية، ولا تضاف إليه علاوة إلى أصل الضريبة، ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المقوله الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة (١).

ينشأ الحق بهذه الضريبة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ وبالتالي فإن الفوائد والعائدات والإيرادات المحققة بدءاً من هذا التاريخ تخضع

المادة الرابعة:

المادة الرابعة:

للضريبة حتى ولو كانت ناتجة عن حسابات أو عمليات مصرافية حاصلة قبل هذا التاريخ، ولا تسرى أحكام المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ على سندات الخزينة اللبنانية الصادرة قبل تاريخ ٢٠٠٣/٢/١.

المادة الخامسة:

على كل موسمة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وأيرادات خاصة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ أن تقطع منها الضريبة المتوجبة وإن تؤديها إلى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر يلي الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسند هذه الضريبة بموجب نموذج خاص لإشعار الدفع المسبق وذلك في أحد المصادر المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق وأحكام التعميم رقم ١٢٨٨/ص ١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وتعديلاته - أصول استيفاء الضرائب والرسوم من المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة. ويرفق الإشعار بنموذج تصريح دوري معد من وزارة المالية لهذه الغاية (نموذج خاص).

المادة السادسة:

أن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة تحصيل قدرها ٣% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة السابعة:

يتعجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تم التسديد قبل استحقاق أصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسددها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يبلغ المصرف وزارة المالية بذلك بموجب نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

863/ל' + 1% ב- 0% ב- 0%

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፩፪፭፭፭ ዓ.ም. ቀን ፩፪፭፭፮ ዓ.ም. ቀን ፩፪፭፭፯ ዓ.ም.

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

ପ୍ରକାଶକ ବିଭାଗ

הוּא אֶלָּא כִּי תְּמִימָדָה בְּבֵית־יְהוָה וְבַת־יְהוָה
בְּבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה
בְּבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה וְבְבֵית־יְהוָה

Digitized by srujanika@gmail.com

والمالية والتجارية تتزيلها من الضريبة على أرباحها التجارية (الباب الأول)، هي تلك التي توجبت عن إيراداتها المالية التي خضمت لضريبة المادة ٥١، وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

أما إذا تجاوزت ضريبة الـ ٥% المقطعة الضريبة على الأرباح التجارية لتلك المؤسسات اعتبرت الزيادة حقاً للخزينة ولا يحق للمؤسسة استردادها حتى ولو كانت نتيجة أعمالها سلبية أو كانت المؤسسة معفاة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (الباب الأول) ومن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله (الباب الثالث).

المادة الثانية عشرة: تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) كما تخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ وتعديلاته (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها).

المادة الثالثة عشرة: تقطع الضريبة بذات عملية الحساب وتستد إلى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات التالية: ليرة لبنانية - دولار أمريكي - يورو - ليرة استرلينية - فرنك سويسري - بن ياباني، أما في ما يتعلق بمبانع الضريبة بالعملات الأخرى فإنه يتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتستد إلى الخزينة بهذه العملية.

المادة الرابعة عشرة: تحدد أصول وكيفية ملء النماذج المشار إليها في المواد الخامسة والسابعة والتاسمة من هذا القرار بموجب تعليمات لاحقة.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

فؤاد السنديورة

٦٠٣/٢٢/٢٠١٨